النفقة المستحقة للطفل المحضون وللمطلقة الحاضنة في قانون الأسرة الجزائري

Alimony payable to the child of the child and the divorced woman who is the incubator in the Algerian family law

ط.د.بن كعبة عمارية **إشراف د. بلماحي زين العابدين**

كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان

تاريخ الإرسال: 2019/03/25 تاريخ القبول: 2019/05/14 تاريخ النشر: 2019/05/25

ملخص:

إنّ إستحداث القانون رقم 15-01 المتضمّن إنشاء صندوق النفقة كان بقصد تذليل الصعاب التي تواجهها المطلقة والأطفال المحضونين بعد الطلاق، فهذا القانون كان بمثابة المنفذ الوحيد الذي تلجأ إليه المطلقة الحاضنة بغرض ضمان حقها في النفقة لها ولأولادها، وذلك في حالة تعنت الزوج عن دفع مستحقات النفقة لهم.

كلمات مفتاحية: نفقة،حاضنة،محضون،صندوق،استحقاق.

Abstract:

The introduction of Law No. 15-01, which included the establishment of the alimony fund, was intended to overcome the difficulties faced by the divorced woman and the children born after the divorce. This law served as the sole recourse for the foster caregiver to guarantee her right to support her and her children. Alimony to them.

***Keywords**: expense, incubator, incubator, fund, entitlement.*

مقدمة:

لقد تعززت الترسانة القانونية بالقانون رقم15-01 المؤرخ في 04 يناير 2015 والمتضمن إنشاء صندوق النفقة للمطلقات الحاضنات ومن أجل حماية حقوق هؤلاء الأخيرات وكذا أطفالهنّ القصّر عن طريق تخصيص مبلغ مالي يدفع لهم من عائدات هذا الصندوق وذلك في حالة تخلي المدين (الزوج) عن دفع النفقة لهم،وذلك نظرا لحساسية هاته المسألة التي لا تحتمل التأخير،ويعتبر صندوق النفقة آلية ناجعة وفعالة إستحدثها المشرع وذلك تلبية للدعوة التي وجّهها رئيس الجمهورية للحكومة بمناسبة العيد العالمي للمرأة يوم08 مارس2014 والذي أمر فيه بإنشاء صندوق نفقة يتولى دفع النفقة للمطلقات الحاضنات وأطفالهنّ في حالة تعذّر تنفيذ الأحكام القضائية المتعلقة بها وهذا حفاظا على كرامتهنّ وصون حقوق أبنائهنّ.

وعليه، فلأهمية هذا البحث موضوع الدراسة، فقد إرتأينا تبيان أهمّ النفقات المستحقة للمطلقة الحاضنة وللطفل المحضون وذلك بالإستعانة بالنصوص القانونية تارة وبالإستئناس بقرارات المحكمة العليا تارة أخرى.ومنه فالإشكال المطروح هو : ماذا نعني بالنفقة؟، وماهي مشتملاتها؟، وكيف يقدّر القاضي هاته النفقات؟، والأهم من ذلك، ماهي النفقات المستحقة للمطلقة الحاضنة وللطفل المحضون في قانون الأسرة الجزائري؟.

للإجابة عن هذا الطرح ، ولدراسة الموضوع بشكل مفصّل فقد ارتأينا تقسيمه إلى مبحثين، سنتناول في المبحث الأول مفهوم النفقة وكل ما يتعلق بها.أمّا المبحث الثاني سنتعرض فيه إلى أنواع النفقة المستحقة للطفل المحضون وللمطلقة الحاضنة.

المبحث الأول: مفهوم النفقة وتقديرها

لقد أقرت الشريعة الإسلامية منذ أزل بأنه لا تجب النفقة إلاّ لأسباب ثلاثة وهي: الزوجية،الملك،والقرابة التي تتمثل في الفروع والأصول وكذلك

الحواشي من ذوي الأرحام ، فنفقة الأقارب تكون على الآباء لأبنائهم وعلى الأبناء لآبائهم،وعلى الزوج لزوجته، فهي واجبة بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وسبب وجوب تلك النفقات هو أنّ سبب وجوب نفقة الزوج على زوجته هو احتباسه لها وانتفاعه بها،وسبب وجوب النفقة على الأولاد هو أنّ الفرع جزء من أصله فكما يجب على الإنسان الإنفاق على نفسه فتجب عليه نفقة جزئه إن كان محتاجا.

ولفهم ماهية النفقة كان علينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: سنبين في الأول منهما ما المقصود بالنفقة وأهم مشتملاتهاوكيفية تقديرها ،أمّا الثاني سنتكلم فيه عن أنواع النفقات المستحقة:

المطلب الأول: مفهوم النفقة ومشتملاتها

إنّ النفقة على وجه العموم تنقسم إلى قسمين، أولها هي نفقة الإنسان على نفسه وهي واجبة عليه إذا قدر عليها لقوله ﷺ: « إذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فإن كان فَضُل فعلى عياله فإن فضُل فعلى قرابته»[1] .أمّا الثانية فهي نفقة الإنسان على غيره وهي تجب بالنكاح والقرابة والملك[2].ونحن بصدد دراسة الحالة الثانية ،ولتبيان مصطلح النفقة أكثر كان لابدّ من تحديد مفهومهاومشتملاتها(أوّلا)، وتحديد كيفية تقديرها من قبل القاضي (ثانيا).

الفرع الأول- مفهوم النفقة

على الرغم من أنّ المشرع لم يعرّف النفقة في قانون الأسرة الجزائري بل ذكر فقط بعض مشتملاتها،إلاّ أنّه توجد المادّة 222 من قانون الأسرة التي تحيلنا إلى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في حالة عدم وجود نصّ في قانون الأسرة، وللتفصيل أكثر بخصوص هذا الشأن سنتناول مفهوم النفقة (أوّلا)، ثمّ مشتملاتها (ثانيا).

أوّلا- تعريف النفقة:

النفقة لغة هي: نفق الزاد ينفق نفقا أي نفذ، وقد أنفقت الدراهم من النفقة ورجل ينفق منفاقا أي كثير النفقة،والنفقة ما أنفقت وإستنفقت على العيال وعلى نفسك[3]، أمّا النفقة إصطلاحا، هي ما تحتاج إليه الزوجة من طعام وكسوة

وفراش وعلاج وسكن وكل ما يلزم حسب العرف والعادة[4]،وهي كذلك ما يصرفه الزوج على زوجته وأولاده و أقاربه من طعام وكسوة وعلاج،وكل ما يلزم للمعيشة بحسب المتعارف بين الناس وحسب وسع الزوج[5].

ولقد ثبت واجب الزوج بالإنفاق على زوجته وأولاده بالكتاب والسنة،لقوله تعالى: ﴿ وعلى المولود له، رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف...﴾[6]، والمولود له هو الزوج ،وكذلك قوله تعالى :﴿...لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق ممّا ءاتـــه الله لا يكلف الله نفسا إلاّ ما ءاتاها سيجعل الله بعد عسر يسرًا...﴾[7]، ومن السّنة ما روى جابر، أنّ رسول الله ﷺ خطب الناس، فقال:« إتقوا الله في النساء ،فإنهن عوان عندكم،أخذتموهن بأمانة الله وإستحللتم فروجهنّ بكلمة الله، ولهنّ عليكم رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف»[8]. كما حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى عن هشام قال: أخبرنا أبوه عن عائشة :« أنّ هندًا بنت عتبة قالت : يا رسول الله ، إنّ أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي إلاّ ما أخذت وهو لا يعلم. فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[9].

وفيه دلالة على وجوب النفقة لها على زوجها، وأن ذلك مقدر بكفايتها ، وأنّ لها أن تأخذ ذلك بنفسها من غير علمه إذا لم يعطها إياه[10].

من خلال ما سبق يتضح جليا أنّ نفقة الأبناء والزوجة تجب على الأب وحده بإعتباره ربّ العائلة وكذا لأنّ القوامة بيده.

كما أنّه من خلال الاطلاع على قانون الأسرة الجزائري يلاحظ أنّ المادّة 37 قبل التعديل كانت تنصّ على أنّه :" يجب على الزوج نحو زوجته النفقة الشرعية حسب وسعه إلاّ إذا ثبت نشوزها...".

فالملاحظ من نصّ المادّة هو أنّ النفقة كانت واجبة على الزوج حسب قدرته، إلاّ أنّه بعد التعديل أصبحت المادة 37 تتكلم فقط عن الذمة المالية للزوجين دون النفقة،ولكن هذا لا يعني سقوط النفقة عن الزوج[11]، لأنه قد نصّ بالتفصيل عن النفقة في الفصل الثالث من قانون الأسرة تحت عنوان النفقة من المادة 74 إلى المادة 80.

ثانيا- مشتملات النفقة:

سنبين في الآتي مشتملات النفقة للمطلقة وللطفل المحضون عند المشرع الجزائري،وكذا بعض الاستثناءات التي لم يتناولها المشرع ضمن هاته المشتملات،وأخيرا تقدير القاضي لهاته النفقة:

أ) مشتملات النفقة للمطلقة وللطفل المحضون:

إنّ المشرع الجزائري لم يعرف النفقة بل جاء ببعض مشتملاتها وألحق بها ما يعتبر من الضروريات حسب العرف والعادة الجارية بين الناس وطبقا لتحديد القانون للنفقة فإنّ الغذاء وهو الطعام وكذلك الكسوة والعلاج والسكن أو أجرته تعتبر من مفردات النفقة ،والعرف والعادة قد يضم للنفقة أمورا أخرى[12].

وللإشارة فإنّ المحكمة العليا قد فرقت بين النفقات سابقة الذكر وبين نفقة السكن في قرار لها بتاريخ 1988/11/07 بقولها:" إنّ النفقات المحكوم بها لفائدة الأولاد مخصّصة من أجل المعيشة واللباس والعلاج شرعا وقانونا،و إنّه لا يجوز طلب قيمة إيجار السكن من أجل ممارسة الحضانة ضمنها،فالسكن حق مستقل عن النفقات الأخرى بنصّ قانوني[13]، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادتين 78-79 من قانون الأسرة[14] .

- **نفقة الغذاء والكسوة والعلاج:**

تعتبر هذه النفقات هي الأهم من حيث الدرجة ،ولهذا فقد أوردها المشرع الجزائري في المرتبة الأولى التي تشملها القائمة[15]، فعلى الزوج أن يوفرها لطليقته وأولاده بقدر وسعه.

كما أحسن المشرع الجزائري عندما أضاف نفقة العلاج لأنه أصبحت ضرورية أكثر من ضرورة الطعام واشراب والزينة،ولم يعد يقتصر على معنى مداومة الشخص المريض وإنّما إمتدّ إلى الرعاية الطبية في حالة الحمل وبعده وهو ما جاء به قرار المحكمة العليا بقولها:" يحق للمرأة المطلقة المطالبة بمصاريف النفاس باعتبارها من مصاريف النفقة[16] " .كما جاء في قرار آخر صادر عن ذات المحكمة بتاريخ 2011/01/13 والذي أقرت فيه أنّه:" تشمل

مصاريف النفاس ، مصاريف العناية بصحة النفساء،وصحة طفلها ونظامها الغذائي لمدة معينة، ولا تقتصرعلى العلاج والأدوية[17]".

إذن، من خلال هذين القرارين نستخلص أنّ المشرع الجزائري نصّ ضمنيا على استحقاق المرأة النفساء مصاريف العلاج إضافة إلى مصاريف الغذاء لها ولطفلها.

- **نفقة المسكن أو أجرته:**

لقد اعتبر المشرع الجزائري المسكن من مشتملات النفقة،فأوجب على الزوج توفيره لزوجته وأبناءه،كما اشترط عليه أن يكون هذا المسكن مناسبا وملائما شرعا، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2010/04/15 فجاء فيها:" يعد السكن أو بدل الإيجار من مشتملات النفقة،ولا يكتسي الحكم الصادر إلاّ حجية مؤقتة[18].كما يمكن المطالبة ببدل الإيجار المعتبر من مشتملات النفقة في أي وقت وهذا ما أخذت به المحكمة العليا في احدى قراراتها[19]".

ولقد راعى المشرع مصلحة المحضون من خلال ضمان حقه في المسكن حتى ولو تنازلت الحاضنة عن هذا الحقّ،وهذا ما أكدته إحدى قرارات المحكمة العليا الصادرة بتاريخ 2007/04/11 على أنّه:" لا يشمل تنازل الأمّ عن جميع حقوقها المنجزة عن حكم الطلاق، حقوق المحضونين في تهيئة مسكن لممارسة الحضانة أو الحصول على بدل الإيجار[20]".

- **ما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة:**

بمعنى أنّه يضاف إلى كلّ العناصر السابقة كلّ شيء يعتبر ضروريا في عرف الناس وعاداتهم،ويقول الدكتور بلحاج العربي في هذا الشأن أنّ:" المشرع قد أحسن صنعا عندما حكم الشرع والعرف لبيان الأمور الضرورية في النفقة في إطار المستوى العام للحياة الاجتماعية وفي حدود طاقة الزوج بلا

إسراف ولا تقتير[21]".ولقد إعتبرت المحكمة العليا كما سبق قوله،مصاريف النفاس من الضروريات التي تدخل في العرف والعادة[22].

ب) بعض النفقات التي أخرجها المشرع من المشتملات:

من خلال إستقرائنا لنصّ المادّة78 من قانون الأسرة لاحظنا أنّ المشرع لم يدرج ضمن مشمولات النفقة نفقتين هامتين وهما أجرة الحضانة وأجرة الرضاع.

- **أجرة الحضانة:**

لم يشر المشرع الجزائري إلى أجرة الحضانة كما هو الحال بالنسبة للقضاء الذي لم يأخذ بها ويبقى الحلّ هو تطبيق المادة 222 من قانو الأسرة الجزائري التي تحيلنا إلى أحكام الشريعة الإسلامية.وبرجوعنا لهذه الأخيرة ،نجد أنّ المالكية لا يعطون أجرة للحاضنة سواءا أكانت أمًّا أم لا،وسواءا أكان الزواج قائما أم لا.

لكن الحنفية أوجبوا هذه الأجرة مادام أنّ الزوجية ليست قائمة ومادام أنّها غير معتدّة من طلاق رجعي أو بائن فهي في هذه الفترة تستحق النفقة من والد الطفل[23].غير أنّه في حالة ما إذا كانت الحاضنة غير الأمّ ،فإنها تستحق الأجرة عن حضانتها للصغير بصورة مطلقة مالم تكن متبرعة،ما عدا المالكية حيث لا تستحق الحاضنة الأجرة عندهم[24]،ومن ثم كان من المستحسن لو أنّ المشرع حسم الأمر في أجرة الحضانة حتى نتفادى هذا الاختلاف،كما هو الحال بالنسبة للتشريعات العربية الأخرى كالمشرع المغربي" المادة 167[25]"،والتونسي" المادة 65[26]".

- **أجرة الرضاع:**

أجرة الرضاع مثلها مثل أجرة الحضانة لم يتكلم عنها المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى[27]،وإن كان ينص عليها قبل التعديل بصورة وجيزة في المادة39 قبل إلغائها من قانون الأسرة بقولها:" يجب على

الزوجة...إرضاع الأولاد عند الإستطاعة وتربيتهم"،كما أنّ القرارات المنشورة للمحكمة العليا لم تتعرض لها،بل إكتفت بالإشارة إلى مدّة الرضاع في قرار لها الصادر بتاريخ 1991/04/23[28]،حيث جاءت فيه على انّ:"من المقرر شرعا أنّ مدّة الرضاعة الكاملة هي عامين فقط،ومن ثم فإنّ النعي على القرار المطعون فيه لانعدام الأساس القانوني غير وجيه يستوجب رفضه".

والثابت هو أنّه أمام هذا الفراغ التشريعي ينبغي الرجوع للمادة222 ق.أ،حيث اتفق الفقهاء في حالة الفراق على أنّ الأم تستحق الأجرة لأنّ العلاقة الزوجية قد انقطعت بينها وبين والد الطفل فاصبحت أجنبية عنه لقوله تعالى:﴿...وإن كنّ أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهنّ فإن ارضعن لكم فآتوهنّ أجورهنّ وأتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى...﴾[29].وعلى العموم إنّ أجرة الرضاعة فيها حماية للمرأة لأنّ النفقة بحدّ ذاتها غير كافية لها.

المطلب الثاني: تقدير النفقة

من خلال النصوص القانونية التي تعالج مسألة النفقة نجد أنّ المشرع أخذ برأي جمهور الفقهاء[30]، فالراجح المفتى به أنّ نفقة الزوجة على الزوج تقدرّ بحسب حالهما معا يسارًا وإعسارًا[31].وهذا ماجاء في نص المادة 79 من تقنين الأسرة على أنّه:"يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش..."،وعليه من خلال هذه المادّة يتضح لنا أنّ تقدير النفقة يخضع للسلطة التقديرية للقاضي المختص[32]، وأنّه حتى يتمكن من إعمال هذه السلطة وتبريرها يجب أن يراعي الحالة الاجتماعية والإقتصادية وظروف المعيشة للطرفين عندما يقدّر مبلغ النفقة التي سيحكم بها لطالبها.

وتطبيقا لذلك،فقد أقرّت المحكمة العليا في قرارا لها بتاريخ 1980/12/15 بقولها:"من المقرر قانونا أنّ عدم الإطلاع على الوضعية المادية والإجتماعية للزوج،وعلى مرتبه الشهري وإغفال ذكر المستندات التي

إعتمد عليها في تقدير مبلغ النفقة ،كل ذلك يجعل القرار يستوجب النقض[33]،لهذا ينبغي على القضاة أن يراعو هذه الأمور عند تقديرهم للنفقة.

كما ألزم المشرع القاضي بأن لا يراجع قيمة النفقة المحكوم بها إلاّ بعد مرور سنة كاملة من تاريخ الحكم السابق،وأنّ فعل غير ذلك فإنّه سيكون قد خالف القانون وعرّض حكمه للإلغاء أو التعديل[34]،وعليه جاء في قرار للمحكمة العليا:"من المقرر قانونا أنّه يجوز للقاضي مراجعة النفقة بعد مضي سنة من الحكم[35]".

في ضوء ما سبق نستطيع أن ندرك أنّ تعداد أنواع النفقة سواءٌ أكانت للزوجة[36] أو لأولادها يتناسب مع حاجاتهم ويتفق مع قوله تعالى:﴿...وعلى المولود له رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف...﴾،وقد يكون واضحا الآن أنّ المرأة عند مطابتها للنفقة فإنّ القاضي يراعي عند الحكم لها ولإبنها بالنفقة عدّة أمور وهذا كلّه لتمكين المطلقة من حقّها سواءًا برضى الزوج وذلك بأن يدفع النفقة،أو بإمتناعه عن النفقة حيث ستضطر فيه المطلقة إلى إتباع طريق القضاء الذي سيحيلنا بدوره لصندوق النفقة كآلية ناجعة وفعالة لإستيفاء حقها منه.

المبحث الثاني: أنواع النفقة المستحقة للطفل المحضون وللمطلقة الحاضنة من صندوق النفقة

لقد اجمع الفقهاء على أنّ نفقة الزوجة تجب مطلقا سواءٌ أكانت هذه الأخيرة غنية او فقيرة،وأنّ نفقة الولد لا تجب إلاّ من باب المواساة،بخلاف نفقة الزوجة التي تكون من باب المعاوضة،لكن هذا الطرح قد قادنا إلى نقطة مهمة ،وهو هل يوجد إختلاف بين نفقة الطفل المحضون والمطلقة الحاضنة ؟،للإجابة عن هذا التساؤل سنتحدّث عن نفقة الطفل المحضون والمطلقة الحاضنة(المطلب الأول)،كما سنشير إلى الإستثناء الوارد على إستحقاق النفقة(المطلب الثاني).

المطلب الأول:أصحاب الحق في النفقة

يتضح لنا من خلال إستقرائنا لنصّ المادّة الثانية من القانون رقم(15-01) أنّ النفقة التي تدخل في إطار صندوق النفقة للمطلقات الحاضنات هي نفقة الطفل المحضون إضافة إلى نفقة المرأة المطلقة.

الفرع الأول- نفقة الطفل المحضون

المحضون غالبا هو كلّ شخص قاصر تثبت له الحضانة من جراء طلاق أو وفاة سواءٌ كان هذا القِصر بسبب سنّه أو ضعف عقله[37]. لهذا ومراعاة لمصلحة المحضون فلقد عمل صندوق النفقة على تغطية نفقة الطفل المحضون المحكوم بها وفقا لقانون الأسرة بعد طلاق والديه،مع العلم انّه تجب نفقة الإبن على الأب مالم يكن له مال خاصّ وهو ما نصّت عليه المادة 75 من قانون الأسرة بقولها:" وتطبيقا لذلك قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1998/02/17 أنّه:" من المقرر قانونا أنّه يلزم الأب بالإنفاق على الولد الذي ليس له كسب.

ومتى ثبت - في قضية الحال- أنّ الولد المنفق عليه معوّق ويتقاضى منحة شهرية فإنّ القضاة بقضائهم بحقه في النفقة لأنّ المنحة التي يتقاضاها مجرّد إعانة لا تكفي حاجياته طبقوا صحيح القانون ومتى كان ذلك إستوجب رفض الطعن[38] ".بمعنى للإستفادة من النفقة يجب ان يكون الولد فقيرا معسرا لا مال له،ولا قدرة له أي عاجزا على الإكتساب ،فإذا كان مال يكفيه لا تجب عليه نفقته على أبيه،لأن نفقة القرابة تجب على سبيل المواساة والبرّ.

بالإضافة لذلك يجب أن يكون الأب قادرا على الإنفاق على أولاده،وإن لم يكن له مال وقدرة على الإكتساب وجب عليه الإكتساب وفي رأي الجمهور فإن امتنع حبسه القاضي[39]،ونفقة الطفل هي من الحقوق المترتبة على ثبوت نسب الطفل وهي واجبة على الأب.لقوله تعالى:﴿ ...وعلى المولود له رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف...﴾[40].وتستمر نفقة الصغير حتى يكبر ويكون قادرا على الكسب هذا في حقّ الولد،أمّا البنت فنفقتها على أبيها حتى تتزوّج[41]،وهذا ما

ذهب إليه إجتهاد المحكمة العليا في قرار لهابتاريخ 1987/02/04 التي جاءت فيه:"من المقرر شرعا أنّ نفقة الأولاد تجب على الأب إذا ولدوا من فراش صحيح ناشئ عن عقد صحيح شرعا ومن م فإنّ القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعدّ خرقا لأحكام الشريعة الإسلامية[42].

لكن ما يجب ملاحظته في مجال النفقة هو أنّ المادة 76 من قانون الأسرة قد نصّت بوضوح على أنّه في حالة عجز الأب عن القيام بواجب النفقة على أولاده فإنّ هذا الواجب ينتقل إلى الامّ إذا كانت قادرة ولها دخل كاف من وظيفة أو إرث[43].

لكنّ المشرع لم يوضّح فيما إذا كانت هذه النفقة أثناء الزواج أو بعد الطلاق،وفي رأينا أنّ هذه النفقة تكون أثناء الزواج حيث يمكن للأمّ أن تنفق على أولادها خلال هاته الفترة بحكم أنّ الرابطة الزوجية لازالت قائمة.

أمّا بعد الطلاق فإنه تجب نفقة الأبناء على أبيهم ولو كان هذا الأخير عاجزا حيث سيفسر القاضي هذا العجز على أنّه امتناع منه، فهنا يحقّ للمطلقة ولإبنها استحقاق النفقة من صندوق النفقة على سبيل الإستدانة ثمّ ترجع الدولة على الأب فيما بعد لإسترجاع هذا المبلغ،وهذا طبقا لنصّ المادّة التاسعة من قانون صندوق النفقة الذي جاء فيه:" يتولى أمين الخزينة للولاية تحصيل المستحقات المالية لصالح صندوق النفقة من المدينين بالنفقة،بناءا على أمر بالإيراد تصدره المصالح المختصّة وفقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع المعمول به"[44]،وتقيد هذه المبالغ التي يتمّ تحصيلها من المدينين في حساب التخصيص الخاصّ رقم 142-302 الذي معنون بصندوق النفقة وذلك في باب الإيرادات[45]

في الأخير يمكن القول بأنّه بالإضافة إلى النفقة التي يستحقها الطفل من غذاء،علاج،وسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة،تدخل كذلك في إطار صندوق نفقة المحضون النفقة المحكوم بها مؤقتا لصالحه في حالة رفع دعوى الطلاق وقبل الفصل فيها،فهي تعتبر نفقة مستعجلة

يقضي بها القضاء على وجه الإستعجال من أجل حماية الطفل المحضون وصون كرامته وقضاء حاجاته من مأكل ومشرب وملبس وتعليم...إلخ.

الفرع الثاني- نفقة المطلقة الحاضنة:

الأصل أنّ الزوج ملزم بالإنفاق على زوجته مادامت في عصمته بمجرد الدخول بها او دعوتها إليه [46] كما أنّه ملزم بالإنفاق عليها حتى وهي معه في الخصام أمام القضاء إلى غاية صدور الحكم بالطلاق[47]،وهذا كله من أجل حماية حقوق المطلقة التي أقرتها الشريعة الإسلامية منذ الازل،وهذه الحقوق تبرز لنا بجلاء عند فكّ الرابطة الزوجية،فالزوج غالبا عند طلاقه زوجته لا يدري أنّ لها(الزوجة) عليه نفقة عدّة، بإعتبارها في هاته الفترة لازالت محبوسة عنده أي محرومة من الزواج بغيره،وكذلك تستحق الزوجة نفقة المتعة إذا طلقها زوجها دون رضاها ولا بسبب من قبلها،فهنا هذه النفقة تكون بمثابة تعويض لها عن الفراق.وأخيرا يمكن للقاضي أن يحكم لها زيادة على النفقتين بنفقة الإهمال،لهذا على الزوج أن يأخذ بعين الإعتبار كل هذه النفقات عند إقدامه على خطوة الطلاق.

أولا- نفقة العدّة:

لقد اجمع الفقه الإسلامي أنّه لا نفقة على الزوج للمعتدّة من وفاة لان ملكه قد زال،لكن المطلقة أو المعتدة من طلاق تستحقّ النفقة بشرط أن تكون حاملا[48]،فتجب لها النفقة من اجل الحمل،كما أجمعوا على أنّ المطلقة قبل الدخول لا نفقة لها لأنه لا عدّة لها.

في حين إختلفوا في المطلقة البائنة وهي غير الحامل،إذ يرى الحنفية:" بأنّ لها الحق والسّكنى[49]،بينما ذهب كلّ من المالكية والشافعية والحنابلة إلى القول بأنّه:"لا نفقة لها و إختلفوا في السكنى".هذا بالنسبة لرأي الفقهاء.

أمّا المشرع الجزائري،فقد نصّ في المادّة 61 من قانون الأسرة[50] بأنّ للزوجة الحقّ في النفقة في عدّة الطلاق،فمن خلال هذه المادّة يستنتج بأنّ المطلقة لها الحقّ في النفقة سواءًا كانت حاملا امْ لا[51].

بمعنى انّه في حالة إمتناع الزوج عن تنفيذ إلتزامه بنفقتها يمكن للزوجة الرجوع لصندوق النفقة لإستيفاء حقّها في نفقة العدّة وهذا ما يستنتج من المادّة الثانية في فقرتها الأولى من القانون 15-01 المؤرخ في 04 جانفي 2015 المتضمن إنشاء صندوق النفقة،وذلك بالتنصيص أنّه:"...وكذلك النفقة المحكوم بها مؤقتا لصالح الطفل أو الأطفال في حالة رفع دعوى الطلاق والنفقة المحكوم بها للمرأة المطلقة"[52]،فمن خلال هذا النصّ يتبيّن أنّ مصطلح النفقة جاء شاملا لم يحدّد نوع معين من النفقة ممّا يجعلنا ندخل نفقة العدّة ضمن هاته النفقة.

أمّا على مستوى القضاء أكّدت المحكمة العليا ي قرار لها بأنّه لا تجب العدّة على غير المدخول بها بقولها:" من المقرّر شرعا أنّه تستوجب العدّة للمرأة المطلقة والمتوفّى عنها زوجها ولا تستوجب للمرأة غير المدخول بها[53].

كما أنّ نفقة العدّة أقرّتها المحكمة العليا للمطلّقة سواءٌ أكانت ظالمة أو مظلومة حيث جاءت بالمبدأ التالي:" متى كان من المقرر شرعا أنّ نفقة العدّة تظلّ واجبة للزوجة على زوجها سواءًا كانت ظالمة أو مظلومة،فإنّ القضاة بما يخالف هذا المبدأ يعدّ خرقا لأحكام الشريعة الإسلامية"[54].

ثانيا- نفقة المتعة:

المتعة هي ما يعطيه الزوج لمن طلقها زيادة على الصداق لجبر خاطرها المنكسر بألم الفراق،وتقدّر المتعة بقدر حال الزوج من فقر أو غنى بالمعروف لقوله تعالى:﴿...ومَتّعوهنّ على المُوسع قَدرُه وعلى المقتر قدرُه متاعًا بالمعرُوف حقّاً علَى المُحسنين...﴾[55].وتستحقّ المرأة المطلّقة المتعة إذا كانت طالق إضافة بالإضافة لشرط دخول الزوج بها.

وبالرجوع لنصوص قانون الأسرة نجد أنّ المشرع الجزائري لمْ ينصّ على نفقة المتعة لكن المحكمة العليا نصّت عليه في العديد من قراراتها حيث قرّرت أنّها واجب على الزوج بقولها:" نفقة المتعة واجبة على المطلّق يحكم بها القاضي لو لم تطلب المطلّقة"[56].

كما قضت المحكمة العليا في قرار لها الصادر بتاريخ 1989/12/25 بقولها:" من المقرّر شرعا أنّ توابع إنحلال العصمة واجبة للمطلّقة قِبل مطلّقها،ومن ثمّ فإنّ القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعدّ خرقا للأحكام الشرعية

ولمّا كان ثابتا-في قضية الحال- أنّ المجلس القضائي لمّا قضى بتأييد الحكم المستأنف مع عدم الحكم للزوجة المطلّقة بالمتعة و النفقة وردّ الأثاث المطلوبة منها في مرحلة الإستئناف،يكون بقضائه كما فعل خالف القانون"[57].

ثالثا- نفقة الإهمال:

هي نفقة تعني مبلغ معيّن يدفعه الزوج لمطلّقته نتيجة إهماله لها وتركها،وقد نصّ عليها المشرّع في المادّة 80 من قانون الأسرة بقوله:"تستحقّ النفقة من تاريخ رفع الدعوى وللقاضي أن يحكم بإستحقاقها بناء على بينة لمدّة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى"،وعملا بهذا النصّ قضت المحكمة العليا (المجلس الأعلى سابقا) في إحدى قراراتها الصادر بتاريخ 1986/04/07 بأنّه:" من الأحكام الشرعية أنّ للزوجة المطلّقة طلاقاً تعسُّفيا نفقة عدّة،نفقة إهمال،نفقة متعة وكذا التعويض الذي يحكم به من جرّاء طلاق تعسفي"[58].من هذا القرار يتبيّن لنا جليّا أنّ القاضي عند إصدار حكم بالطلاق يمكن له أن يحكم بالنفقات الثلاث للمطلّقة وهي نفقة العدّة والإهمال والمتعة،وهذا يضمن حق المطلقة.

كما أكّدت المحكمة العليا على وجوب نفقة الإهمال للمطلّقة فجاءت في أحد قراراتها بقولها:" من المقرّر قانونا،بأنّ الحكم بأكثر من المطلوب أو بما لم يطلب،لا يفتح بابا للنقض،إلاّ إذا صحبته مخالفة قانونية،غير أنّ نفقة الإهمال واجبا شرعا للمطلّقة مالم تنفكّ العصمة".كما اعتبرت المحكمة العليا أنّ طلب نفقة الإهمال لا يعتبر طلبا تابعا،بل هو طلب أصلي كطلب الرجوع[59].

في الأخير يتّضح لنا ممّا سبق أنّ المطلّقة تستحقّ نفقة الإهمال كمبلغ (تعويضي) نتيجة إهمال الزوج لها سواءٌ أثناء الفترة الزوجية أو أثناء رفع

الدعوى،وفي حالة عدم إلتزام المدين بهذه النفقة يمكن أن تترتب عنه قيام جريمة الإهمال العائلي[60].

المطلب الثاني:الإستثناء الوارد على إستحقاق النفقة من صندوق النفقة

بالرغم من أنّ المشرّع الجزائري قد منح حقّ الإستفادة من صندوق النفقة لشخصين هما المطلّقة الحاضنة والطفل المحضون،إلاّ أنّه مع ذلك قد إستثنى بعض الفئات من الإستفادة من هذا الحقّ.

الفرع الأول- نفقة الوالدين:

تجب نفقة الوالدين إذا كانوا معسرين عاجزين عن التكسّب بالقدر الذّي يكفيهمامن النفقة عليهما[61].وهذا الواجب يقع على الإبن وحده وذلك من باب الإحسان،لقوله تعالى:﴿...وقضى ربّك ألاّ تعبدوا إلاّ إيّاه وبالوالدين إحسانًا...﴾[62].

ولقد نصّ المشرع على هذا الواجب صراحة في قانون الأسرة وذلك من خلال نصّ المادّة 77منه بأنّه:" تجب نفقة الأصول على الفروع ،والفروع على الأصول حسب القدرة والإحتياج ودرجة القرابة في الإرث".فيلاحظ من خلال نصّ المادّة أنّ نفقة الأصول تقع على أبنائهم.

أمّا الفقه الإسلامي فقد تضاربت آراءه،حيث قال المالكية بأنّه:"لا تجب النفقة للأجداد أو الأحفاد أو الإخوة"،بينما الفقهاء الآخرون قد وسعوا من درجة القرابة لتشمل الأجداد والأحفاد وإن نزلوا،بل وصل البعض منهم إلى القول بأنّها قد تشمل حتّى الحواشي"[63].

ولكن بالرجوع للأحكام القضائية نجد أنّ المحكمة العليا قد أقرّت للجدّ حقّ النفقة من حفيده حيث جاء في القرار:"لكن وحيث أنّ الجدّ يعتبر أصلا للولد وهو بمنزلة والده المتوفّى فكما تجب عليه النفقة يكون له أيضا حقّ الزيارة طبقا لنصّ المادّة 77من قانون الأسرة،وعليه فالوجه غير مؤسس،الأمر الذي يتعيّن معه رفض الطعن"[64].كما قضت في قرار آخر لها بأنّ:"نفقة الأمّ وسكناها واجبة على ولدها،حسب القدرة والإحتياج"[65].

من خلال ما سبق يلاحظ أن مسألة الإنفاق على الوالدين وإهمال الأبناء لهذا الواجب هو من المسائل التي كان على المشرع الجزائري إثرائها ومعالجتها بما يحقق مصلحة الأسرة وتماسكها.وعليه،يكون قد ظلم كثيرا هاته الفئة

الضعيفة بهرمها وكبرها عندما لم يتناولها ضمن نفقات صندوق النفقة وحصرها فقط في المطلقة الحاضنة والطفل المحضون،حيث سلك المشرّع الجزائري قرينه المشرع التونسي والمغربي[66]،فكان عليه إدراج نفقة الوالدين ضمن هاتين النفقتين،ويسلك المنهج الذي إتبعه كل من المشرع البحريني والمشرع المصري حيث أقرّ بأحقية هاته الفئة بالنفقة.حيث جاء المشرع البحريني في القانون رقم 34 لسنة2005 المتعلق بإحداث صندوق النفقة وذلك من خلال نصّ المادّة الأولى منه على أنّه:" تجب نفقة لكل من له حق في النفقة أو من ينوب عنهم،بما في ذلك الزوجة والمطلقة والأولاد والوالدين".

أمّا المشرع المصري فقد جعل الإستفادة من صندوق النفقة شاملة لكل من المطلقة والزوجة والأولاد والأقارب وذلك من خلال نصّ المادّة 71من القانون رقم 01 لسنة 2005 والمتعلق بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية[67].

ومنه فكان بالأحرى على المشرع الجزائري ألاّ يغفل هذا الأمر لأنّ هذا سيساعد كثيرا الأسرة في الترابط فيما بينها وبالتالي ترابط المجتمع ككلّ،فبدلا من أن يكون مآل الوالدين دار العجزة كان عليه أن يخصص ميزانية معيّنة تكفل نفقة الوالدين من صندوق النفقة في حال إمتناع أولادهم عن نفقتهم.

الفرع الثاني- الطفل المكفول:

إذا كانت الكفالة تعطي للكافل الولاية القانونية على المكفول وتجعله بمثابة الأب له فإنّ هذا لا يعني أنّها ترتب نفس الآثار بين الأبناء الأصليين وآبائهم إذ أنّ أحكامها نصّت صراحة على أنّه يجوز للكافل فقط الهبة والوصيّة في حدود الثلث[68].

والمشرع قد نصّ على أحكام الكفالة في المواد 116-125 من قانون الأسرة ،فعرّف الولد المكفول في المادّة 119 من قانون الأسرة بأنّه قد يكون معلوم النسب أو مجهول النسب،فالأولى تعني أنّ أبويه معروفين وأمّا الثانية فقد يكون لقيطا نتيجة علاقة زنى أو غير ذلك[69].

يعامل المكفول كالإبن من طرف الكافل والذي يلتزم بالإنفاق عليه وتربيته ورعايته مثلما هو معتاد في معاملة الأب لإبنه،وينفق الكافل على المكفول إلى حين بلوغه سنّ الرشد إن كان ذكرا أو إلى حين زواج البنت المكفولة والدخول بها،وينفق الكافل على المكفول إذا كان عاجزا حتى بعد أن بلغ سنّ الرشد،هذا وإن لم يكن للكافل مال فنفقته تكون على عاتق أبويه الشرعيين (معلوم النسب)[70].

لكن السؤال المطروح هو كيف عالج التشريع الجزائري نفقة الطفل المكفول عند إنحلال الرابطة الزوجية للكفيل عن طريق الطلاق؟

إنّه طبقا نصّ المادّة116 من قانون الأسرة بأنّ عقد الكفالة يتمّ بعقد شرعي بإسم الأب وتبعا لذلك فإنّه عند الطلاق تكون نفقة الطفل المكفول على الأب الكافل[71]،غير أنّه من الملاحظ أنّه لا يوجد نصّ قانوني يلزم الأب الكفيل بالنفقة للطفل المكفول في حالة تهربه منها،إذ أنّه من المفروض في حالة طلاق الوالدين الكافلين فإنّ حضانة الطفل المكفول تمنح للأب الكفيل طالما أنّ الكفالة قد تمّت بإسمه،ولهذا كان على قاضي شؤون الأسرة عند الحكم بإنفصال الزوجين،مراعاة منه لمصلحة الطفل الفضلى أن يسند الحضانة للأمّ ويمنح للأب حقّ الزيارة وواجب النفقة.

في ضوء ما سبق نستطيع أن نفهم بأنّ الطفل المكفول يعامل كالإبن الشرعي،وكذا يستحق من الرعاية والنفقة والتربية(المادة 116ق.أ) ما يستحقه الولد الشرعي،فإذا كان الأمر كذلك فإنّ المشكل يطرح عندما يقوم الأبوين الكافلين بالإنفصال بطلاق فأي منهما سيكفل هذا الطفل ويحتضنه لديه،فإذا إفترضنا أنّها الزوجة وقياسا على حضانة الإبن الشرعي نقول بأنّه لا يمكن للزوجة الكافلة أن تحضن هذا الطفل ولا يلزم الأب الكافل بمنح نفقته لها وهذا ما فصلت فيه المحكمة العليا في قرار الصادر بتاريخ 2011/03/10 بقولها:" لا تسري آثار الطلاق من حضانة ونفقة على الطفل المكفول الذي يعيش مع مطلقة الزوج الكافل"[72].

لكن الأمر الذي ربّما تناساه المشرع الجزائري عند وضعه لصندوق النفقة أنّه لم يخصّص مبلغ مالي للأطفال اليتامى المكفولين وخصوصا أنّ الطفل المكفول هومن الفئة الهشّة التي هي بحاجة لهذا الصندوق أكثر من الإبن العادي الشرعي.

الفرع الثالث- أبناء المطلقات من زواج عرفي:

إنّ الزواج العرفي هو عقد شرعي مستوفي الأركان والشروط،فهو مبرم وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ولكن ينقصه التسجيل[73]،الذي تنص عليه المادّة 22 من قانون الأسرة بقولها:" يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية،وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي...".

من خلال ما سبق يلاحظ أنّه في حالة زواج بين رجل وإمرأة بدون تسجيل هذا العقد لدى ضابط الحالة المدنية فلا يرتب آثاره القانونية أي لا تستحق المرأة ولا أولادها الحقوق الناجمة عن الزواج من نفقة ونسب وإرث إلاّ بعد تثبيت هذا الزواج بموجب حكم قضائي .ونفس القول ينطبق إذا توفي الزوج.

فكان على المشرع التفكير في هاذه الفئة أيضا وخاصّة الأبناء ،فإذا حصل هذا الزواج العرفي فما هو مصير هؤلاء الأولاد ضحية هذا الزواج...!

مع الإشارة أنّنا وبصدد تحليل هذا الموضوع لم نصادف ولا تشريع مقارن قد فكّر في هاته الفئة حيث لا التشريع المغربي أو التونسي أو المصري أو البحريني قد عمل على ضمان حقّ المطلقة وأولادها من خلال آلية صندوق النفقة ربّما لانّه لا يعترف أصلا بهذا الزواج قانونا فما بالك بآثاره،أو لأنّه أراد بذلك أن يغلق باب هذا الزواج غير القانوني.

والواضح أنّ التشريعات العربية وكذا المشرع الجزائري قد كانت ذكية فعلا لأنّها فكّرت في أبعاد وضع نفقة للمطلقة من زواج عرفي وأبنائها في المستقبل،لأنّها لو أقرّت هاته النفقة لهم فستكون بذلك قد شجّعت الإقدام على هذا

الزواج ثمّ فسخه فقط لمجرّد الحصول على النفقة، وهو ما يعتبر إحتيال أو غشّ نحو القانون،فاحسن المشرعون صنعا بعدم فتح هذا الباب.

خاتمة:

على الرغم من أنّ المشرع الجزائري قد أبلى بلاءا حسنا بإستحداثه لصندوق النفقة للمطلقة الحاضنة وطفلها بغرض ضمان حقوقهما في حالة تعنت المدين وهو الزوج عن الدفع وذلك بتدخل الدولة وتسديد المبالغ للمعنيين بالأمر،ثمّ إستحقاق الدولة لهذه المبالغ فيما بعد من قبل الدولة.

إلاّ أنّنا نعيب في بعض المسائل حيث إستثنى فئة هامّة من شريحة المجتمع وحرمها من حق الإستفادة من هذا الصندوق كالوالدين والأرامل واليتامى وأبناء المطلقات من زواج عرفي.

كما أن الإشكال الذي يثيره صندوق النفقة هو أنّه لم يحدد الحدّ الأدنى لمبلغ النفقة المستحقة للأطراف المعنية فهي تبقى سلطة تقديرية لقاضي شؤون الأسرة،فكان على المشرع عند تنظيمه لأحكام صندوق النفقة أن يتدارك هذا الأمر وينظمه.

في الأخير بالرغم من محاولة المشرع ترسيخ مبدأ العدل و العدالة داخل المجتمع الجزائري والمتمثل في إيجاد صندوق النفقة إلاّ أنّه لم يجسده على إطلاقه لأنّه قد حرم فئة كبيرة من هاته الإستفادة.

التهميش :

[1] أنظر، محمد ناصر الدين الألباني،إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل،كتاب النفقات،ج7،ط1،المكتب الإسلامي،بيروت-دمشق،1997،ص213.

[2] أنظر، محمود علي السرطاوي،شرح قانون الأحوال الشخصية،ط3،دار الفكر،عمان،الأردن،2010،ص131.

[3] أنظر،ابن منظور،لسان العرب،مادّة النفقة،ج12،اصدرات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد،المملكة العربية السعودية،د.ت،ص236.

[4] أنظر،عيسى حداد،عقد الزواج،منشورات جامعة باجي مختار،عنابة،2006،ص266،بشأن نفس القول راجع أحمد نصر الجندي،شرح قانون الأسرة الجزائري،دار الكتب القانونية،مطابع شتات،مصر،2009،ص162.

[5] أنظر،بلحاج العربي،أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري،دار هومة،الجزائر،2013،ص577.

[6] سورة البقرة،الآية233.

[7] سورة الطلاق،الآية7.

[8] أنظر،إبن قدامة المقدسي،رائد بن صبري بن أبي طفة،المغني،كتاب النفقات،ج1،بيت الأفكار الدولية للنشر،لبنان،2004،ص1984.

[9] أنظر،الإمام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري،صحيح البخاري،كتاب النفقات،ط1،دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع،دمشق- بيروت،2002،ص1367.

[10] أنظر،أبومحمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي،المغني لابن قدامة،كتاب النفقات،ج8،مكتبة القاهرة،1968،ص195.

[11] بوكايس سمية،المساواة بين الجنسين في قانون الأسرة الجزائري في ضوء اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،مذكرة ماجيستير،تخصص قانون خاص معمق،جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان،2013-2014،ص75-76.

[12] احمد نصر الجندي،المرجع السابق،ص163.

[13] المحكمة العليا،غ.أ.ش،1988/11/07،ملف رقم 51596،ن.ق،العدد45،ص58،نقلا عن العيش فضيل،قانون الأسرة،مدعم باجتهادات قضاء المحكمة العليا،د.م.ج،الجزائر،2006،ص76.

[14] قانون 84-11 المؤرخ في 09يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة،المعدل والمتمم بالأمر رقم05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

[15] أنظر،بلحاج العربي،الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري،أحكام الزواج،ط6،د.م.ج،الجزائر،2010،ص347.

[16] المحكمة العليا،غ..أ.ش،2009/06/10،ملف رقم 502268،م.م.ع،العدد الأول،2010،ص219-222(مأخوذ من موقع .www.droit.mjustice.dz)

[17] المحكمة العليا،غ.أ.ش،2011/1/13،ملف رقم 594435،م.م.ع،العدد الثاني،2011،ص266-269(مأخوذ من موقع العدالة:www.droit.mjustice.dz)

[18] المحكمة العليا،غ.أش،2010/04/15،ملف رقم 554808،م.م.ع،العدد الأول،2010،ص241-244،(الموقع السابق الذكر).

[19] المحكمة العليا،غ.أ.ش،2009/01/14،ملف رقم 481857،م.م.ع،العدد الثاني،2009،ص 292-295،(الموقع السابق الذكر).

[20] المحكمة العليا،غ.أ.ش،2007/04/11،ملف 384529،م.م.ع،العدد الثاني،2008،ص291-294(الموقع السابق الذكر).

[21] بلحاج العربي،الوجيز في شرح قانون الأسرة،ص346-347.

[22] المحكمة العليا،غ.أ.ش،2009/06/10،ملف رقم 502268،م.م.ع،العدد الاول،2010،ص219-222(الموقع السابق ذكره).
[23] أنظر،باديس ديابي،صور وآثار فك الرابطة الزوجية في قانون الأسرة،دار الهدى ،الجزائر،2012،ص155.
[24] أنظر،بدران أبو العينين،حقوق الأولاد في الشريعة الاسلامية والقانون،مؤسسة شباب الجامعة،مصر،1984،ص74.
[25] حيث جاء في المادة 167 من مدونة الأسرة المغربية على أنّه:"أجرة الحضانة ومصاريفها،على المكلف بنفقة المحضون وهي غير أجرة الرضاعة والنفقة،لا تستحق الأم أجرة الحضانة في حال قيام العلاقة الزوجية،أو في عدّة الطلاق الرجعي".
[26]كما نص الفصل 65 من مجلة الأحوال الشخصية التونسية على أنّه:"لا تأخذ الحاضنة أجرة إلا على خدمة شؤون المحضون من طبخ وغسل ثياب ونحو ذلك بحسب العرف".
[27] حيث نصت المادة 201 من مدونة الأسرة المغربية على أنّ:"أجرة رضاع الولد على المكلف بنفقته"،في حين لم يتكلم عنها المشرع الجزائري.
[28] المحكمة العليا،غ.ا.ش،1991/04/23،ملف رقم 71727،م.ق،1993،العدد2،ص47،نقلا عن بلحاج العربي،قانون الأسرة،المرجع السابق،ص340.
[29]سورة الطلاق،الآية 6.
[30] انظر،يوسف دلاندة،دليل المتقاضي في مادة شؤون الأسرة،الزواج والطلاق،ط2،دار هومة،2008،ص73.
[31] أنظرن نبيل صقر،قانون الأسرة نصّا وفقها وتطبيقا،دار الهدى،الجزائر ن2006،ص275.
[32] عيسى حداد،الرجع السابق،ص271.
[33] المحكمة العليا،غ.أ.ش، 1980/12/15،ملف رقم21823،ن.ق،1981،العدد2،ص105،نقلا عن بلحاج العربي،قانون الأسرة،ط4،د.م.ج،2012،ص419.
[34] أنظر،سعد عبد العزيز،قانون الأسرة في ثوبه الجديد،ط3،دار هومة ،الجزائر،2011،ص107.
[35] المحكمة العليا،غ.أ.ش،1996/04/23،ملف رقم 136604،م.ق،1997،العدد2،ص89،نقلا عن الأستاذ بلحاج العربي،المرجع السابق،ص422.
[36] انظر،عبد القادر حرز الله،الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق،ط1،دار الخلدونية،2007،ص389.
[37] حميدو زكية،مصلحة المحضون في القوانين المغاربية للأسرة،دراسة مقارنة،رسالة دكتوراه في القانون الخاص،كلية الحقوق،تلمسان،2004-2005،ص49.
[38] المحكمة العليا،غ.أ.ش،1998/02/17،ملف رقم179126،إ.ق،2001،عدد خاص،ص198.
[39] عبد القادر حرز الله،المرجع السابق،ص390،وهبة الزحيلي،الفقه الإسلامي وأدلته،جزء10،ط4،دار الفكر المعاصر،سورية،1997،ص7412
[40] سورة البقرة،الآية 233.
[41] أنظر، عبد المطلب عبد الرزاق حمدان،الحقوق المتعلقة بالطفل في الشريعة الإسلامية ،ط1،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،2000،ص137.

[42] المحكمة العليا،غ.أ.ش،1987/02/07،ملف رقم 47915،م.ق،نقلا عن غربي صورية،حماية الحقوق المالية للقاصر في قانون الأسرة الجزائري،مذكرة ماجيستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة تلمسان،2014-2015،ص23.
[43] عبد العزيز سعد،المرجع السابق،ص106.
[44] قانون رقم15-01 مؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1436 الموافق 4 يناير سنة 2015،يتضمّن إنشاء صندوق النفقة،ج.ر،العدد الأول،ص8
[45] راجع المادّة 03 من المرسوم التنفيذي 15-107 المؤرخ في 2 رجب 1436 والذي يحدّد كيفية تسيير حساب التخصيص الخاصّ رقم 142-302، ،الذي عنوانه صندوق النفقة، ج.ر،العدد22،ص4.
[46] راجع نصّ المادّة 74 من قانون الأسرة.
[47] يوسف دلاندة،المرجع السابق،ص72.
[48] أنظر ،الحبيب بن طاهر،الفقه المالكي وأدلّته،ج04،ط2،دار المعارف للنشر،2005،ص112.
[49] محمود علي السرطاوي،المرجع السابق،ص139-150.
[50] وجاء في نصّ المادة 61 من قانون الأسرة :" لا تخرج الزوجة المطلّقة ولا المتوفّى عنها زوجها من السكن العائلي مادامت في عدّة طلاقها أو وفاة زوجها إلاّ في حالة الفاحشة المبيّنة ولها الحقّ في النفقة في عدّة الطلاق".
[51] راجع الموادّ من المادّة 58 إلى المادّة 61 من قانون الأسرة الجزائري..
[52]القانون رقم 15-01،السابق ذكره ،ص7 منه.
[53] المحكمة العليا،غ.أ.ش،1996/06/18،ملف رقم 137371،م.ق،1997،العدد02،ص93.
[54] المجلس الأعلى،غ.أ.ش،1984/10/22،ملف رقم 34327،م.ق،1989،العدد03،ص69.
[55] سورة البقرة، الآية 236.
[56] المحكمة العليا،غ.أ.ش،1971/02/10،ملف القرار غير موجود،ن.ق،1972،العدد2،ص66.
[57] المحكمة العليا،غ.أ.ش،1989/12/25،ملف رقم 57752،م.ق،1991،العدد3،ص68.
[58] المجلس الأعلى،غ.أ.ش،1986/04/07،ملف رقم 41560،م.ق،1986،العدد2،ص69.
[59] المحكمة العليا،غ.ق.خ،1970/11/04،ن.ق،1972،العدد1،ص62.
[60] المحكمة العليا،غ.أ.ش،1985/12/30،ملف رقم 39007،غير منشور.
[61] أنظر،عبد القادر داودي،أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة،دار البصائر للنشر ،الجزائر،2010،ص213.
[62] سورة الإسراء،الآية 23.
[63] عبد القادر داودي،المرجع السابق،ص214.
[64] المحكمة العليا،غ.أ.ش،1998/04/21،ملف رقم 189181،إ.ق.غ.أ.ش،عدد خاص،ص193،نقلا عن بلحاج العربي،ص414.
[65] المحكمة العليا،غ.أ.ش،2005/07/13،ملف رقم 337343،م.م.ع،2005،العدد2،ص393،نقلا عن بلحاج العربي،ص415.

[66] قانون رقم 10-41،المتعلق بتحديد شروط ومساطر الإستفادة من صندوق التكافل العائلي ،الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 91-10-01 بتاريخ 07 محرم 1432 الموافق ل 13 ديسمبر 2010،الجريدة عدد 5904،الصادر بتاريخ 24 محرم 1432،الموافق ل 30 ديسمبر 2010،ص5567.

[67] محمد لشقار،صندوق التاكافل العائلي،مجلة القانون والفقه،01يناير 2013،العدد03،ص3-4،مأخوذ من الموقع الإلكتروني:www.majalah.new.com

[68] علال آمال،التبني والكفالة،دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي،مذكرة ماجيستير،تخصص قانون الأسرة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،تلمسان،2008-2009،ص103-104.

[69] أنظر،الغوتي بن ملحة ،قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء،ط1،د.م.ج،الجزائر،2008،ص170.

[70] الغوتي بن ملحة ،المرجع السابق،ص173.

[71] زهية رابطي،الحماية القانونية للطفل عند الطلاق في اتفاقية حقوق الطفل وقانون الأسرة الجزائري،مذكرة ماجيستير،جامعة الجزائر،2007-2008،ص78-79.

[72] المحكمة العليا،غ.أ.ش،2011/03/10،ملف رقم 13481،م.م.ع،2012،العدد1،ص290-293،موقع الأنترنت لوزارة العدل:

[7373] عيسى حدّاد،المرجع السابق،ص258.